الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يجوز الاسـتعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات، ويصدر وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء القواعد المنظمة لذلك.

الشرح:

لما كانت بعض إجـراءات الإثبات يمكن فيها الاسـتعانة بالقطاع الخاص، ولا يتعيـن إجراؤها من المحاكم؛ فقد أجاز النظام الاسـتعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات، وأسـند إلى وزير العدل بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء إصدار قواعد الاستعانة بالقطاع الخاص في إجراءات الإثبات.